معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره
هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب تقدمه بالضرورة
وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق
بل الامر بالعكس انتهى كلامه ومن ذلك تعلم ما في كلام الشيخ من النظر فتامل
ثم رايت السؤال نفسه في الطوالع واصله للامام ايضا واجاب عنه **قوله**
بغير القول[2] ممنوع كما لا يخفى وان اراد به المعقول فقد يعارضه
٢ ان اراد به القول اللفظي نحو
ظاهر قول المتن الحد قول الى اخره فان المتبادر منه اللفظ الدال وان اراد الا
عم فلم لا يجوز التعريف بالخط مثلا فانه يدل على اللفظ واللفظ يدل على المعنى
فكن متامل الحاشية ع قوله القضية قول قال بعضهم فالمعنى في القضية انه
قضا وحكم فيه بالشيء على الشيء فعلية بمعنى مفعوله وان تركت الصلة لكثرة
الاستعمال انتهى وكتب ايضا ما نصه قال في التلويح اعلم ان المركب التام
المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية
ومن حيث احتماله على الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته
الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث
يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن
حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى
موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
ومحموله اكبر انتهى كلامه واقول ظاهره او صريحه يقتضي ان النتيجة
اسم للفظ المركب وقد صرح بعضهم عند تعريف القياس بانه قول مولف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ان المراد بالقول الا

خر

٣٢

الاخر هو القول المعقول اذ هو الذي يلزم بخلاف الملفوظ وسوا
حمل القول في قوله في التعريف قول مولف على الملفوظ والمعقول فالمجرد
ولعل المخالفة مندفعة ان شا الله تعالى سبحانه ثم اقول ايضا قد
ادخلوا في التعريف تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب كلام الشاك
الساهي والمجنون والظاهر بل المتعين ان اهل المنطق لا يطلقون عليه
قضية ولا خبرا اذ هو من قبيل التصور ثم رايت في بعض الشروح
بعد ان ذكر ما قاله في التلويح مع زيادة في الاعتبارات ما نصه والذي
هو دقيق وبنظر المنطقي حقيق هو ان تعرف القضية بانها نسبة
يصح ان يقال فيها انها صادقة او كاذبة ليكون هي بسيطة والتصو
رات الثلاث شرطا لها على جزء التصديق على المذهب المختار الحكمي
فانه عند الحكما هو النسبة المذكورة والتصورات الثلاث شرط لها
دون مذهب الامام فانه عنده مجموع التصورات الاربع ان جعل
تصورا او مجموع التصورات الثلاث والحكم ان جعل فعلا فالتصورات
الثلاث شرط والحاصل ان التعريف علم تلك النسبة والقضية علم
تلك النسبة المعلومة انتهى المقصود نقله منه ثم نقل ايضا عن الشيخ
انه لا تصديق في قول القايل ان العسل مرة مقيئة فانه كانت
عنده قطعية تنوجد القضية بدون التصديق والقضية
تقتضي الحكم ولا حكم ههنا فلا قضية وان لم تكن قضية فيصدق
عليه التعريف لانه يكذب قايله فيه ويمكن تصديقه وجوابه كما مر
ان ارباب الفن يلتفتون الى جانب المعنى قل هناك بحسب
المعنى لا تصديق ولا قضية والالفاظ اذا لم تقع بحذا المعاني تكون

Copyright © King Saud University